No. 49229

Turkey
and
Jordan

Association Agreement establishing a free trade area between the Republic of Turkey and the Hashemite Kingdom of Jordan (with protocols and annexes). Amman, 1 December 2009

Entry into force: *1 March 2011 by notification, in accordance with article 53*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 6 January 2012*

The texts of Annex II, Protocol I, Annexes I – IV b to Protocol II and the Joint Declaration are not published herein, in accordance with article 12 (2) of the General Assembly Regulations to give effect to Article 102 of the Charter of the United Nations, as amended, and the publication practice of the Secretariat. The texts reproduced hereafter are the authentic texts of the Agreement as submitted for registration and publication.

Turquie
et
Jordanie

Accord d'association portant création d'une zone de libre-échange entre la République turque et le Royaume hachémite de Jordanie (avec protocoles et annexes). Amman, 1er décembre 2009

Entrée en vigueur : *1er mars 2011 par notification, conformément à l'article 53*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 6 janvier 2012*

Les textes de l'Annexe II, du Protocole I, des Annexes I à IV b au Protocole II et de la déclaration commune ne sont pas publiés ici, conformément au paragraphe 2 de l'article 12 du règlement de l'Assemblée générale destiné à mettre en application l'Article 102 de la Charte des Nations Unies, tel qu'amendé, et à la pratique du Secrétariat dans le domaine des publications. Les textes reproduits ci-après sont les textes authentiques de l'Accord tels que soumis pour enregistrement et publication.

لمجلس الشراكة ان يقرر تعديل هذا البروتوكول.

المادة 38
الأحكام الانتقالية للسلع المنقولة بالعبور أو قيد التخزين

يجوز تطبيق أحكام الاتفاق على السلع التي يتحقق عليها بنود هذا البروتوكول، والتي تكون بتاريخ نفاذ هذا البروتوكول إما منقولة بالعبور أو قيد التخزين المؤقت في الاردن أو في تركيا في مستودعات الجمارك، أو في المناطق الحرة، شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية في الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من التاريخ المذكور، شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED صادرة بأثر رجعي من قبل السلطات الجمركية في الدولة المصدرة، مرفقة بوثائق تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرةً بموجب أحكام المادة (13).

المادة (34)
تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاعات تتعلق بإجراءات التحقق الواردة في المادة (33) ولا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التي طلبت التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن القيام بالتحقق، أو في حال طرح تساؤلات حول تفسير هذا البروتوكول، تتم إحالتها إلى لجنة الشراكة .

وفي جميع الحالات، ينبغي أن تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بموجب تشريعات تلك الدولة.

المادة (35)
العقوبات

ينبغي فرض عقوبات على أي شخص يقوم بإعداد أو يتسبب في إعداد، وثيقة تتضمن معلومات غير صحيحة لأغراض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

المادة (36)
المناطق الحرة

1) تقوم الاردن وتركيا باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أن المنتجات المتبادلة بموجب إثبات المنشأ، أنه أثناء نقلها وبقائها في إحدى المناطق الحرة التي تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها بسلع أخرى ولن يتم إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2) كاستثناء من الفقرة (1)، فإنه عندما يتم استيراد المنتجات من منشأ الاردن أو تركيا إلى منطقة حرة بموجب إثبات المنشأ ويتم إجراء أية عمليات إعداد أو معالجة عليها، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 أو EUR-MED ، وذلك بناء على طلب المصدّر، إذا كانت عمليات الإعداد أو المعالجة تلك تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول.

الباب السابع
المراجعة النهائية
المادة (37)
تعديل هذا البروتوكول

1) تزود السلطات الجمركية في الاردن وفي تركيا لبعضها البعض، بنماذج الأختام المستخدمة في دوائرها الجمركية لغايات إصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED، وبعناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من تلك الشهادات وتصاريح الفواتير وتصاريح الفواتير EUR-MED.

2) من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا البروتوكول، تقوم الاردن وتركيا بمساعدة بعضهما البعض، من خلال السلطات الجمركية المختصة، في التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED وتصاريح الفواتير وتصاريح الفواتير EUR-MED وصحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق.

المادة (33)
التحقق من إثباتات المنشأ

1) يتم إجراء عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ عشوائياً أو حيثما تولد لدى السلطات الجمركية في البلد المستورد شكوكاً معقولة تتعلق بصحة هذه الوثائق أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

2) لأغراض تطبيق الفقرة (1)، تقوم السلطات الجمركية في البلد المستورد بإعادة شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED والفاتورة، في حال تم تقديمها، وتصريح الفاتورة وتصريح الفاتورة EUR-MED أو نسخة عن هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية في البلد المصدر مع إعطاء الأسباب، حسبما يكون ملائماً، التي دعتها إلى طلب التحقق. كما يتم إرسال أي وثائق أو معلومات يتم الحصول عليها وتفترض بأن المعلومات المقدمة حول إثبات المنشأ غير دقيقة، وذلك لمساندة طلب التحقق.

3) يجري التحقق من قبل السلطات الجمركية في الدولة المصدرة. ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أي إثبات وإجراء أي تفتيش على حسابات المصدّر أو أي تأكد آخر تراه ملائماً.

4) في حال قررت السلطات الجمركية في البلد المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات ذات العلاقة خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احترازية تراها ضرورية.

5) يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائجه بأسرع وقت ممكن. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى إذا ما كانت الوثائق صحيحة وإذا ما كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات من منشأ الاردن أو تركيا أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و(4) وتلبي المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

6) إذا لم يتم الحصول على رد خلال عشرة أشهر، في حالات الشك المعقول، من تاريخ طلب التحقق أو إذا كان الرد لا يتضمن معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة موضوع التحقق أو المنشأ

1) اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في الوثائق المقدمة إلى السلطات الجمركية من أجل اتخاذ الإجراءات الرسمية لاستيراد المنتجات، لا تؤدي إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً وباطلا تلقائيا وذلك في حالة التأكد وحسب الأصول من أن هذه الوثائق خاصة بالمنتجات المقدمة.

2) لا ينبغي أن تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل الأخطاء المطبعية الواردة ضمن إثبات المنشأ، إلى رفض هذه الوثيقة، إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوك بشأن صحة البيانات الواردة في هذه الوثيقة.

المادة (31)
المبالغ المعبر عنها باليورو

1) لغايات تطبيق أحكام المادة (22(1/ب)) والمادة (27(3)) في الحالات التي يتم فيها إصدار فواتير للمنتجات بعملة غير اليورو، يتم تحديد المبالغ بالعملات الوطنية للاقاليم والدول الأخرى المشار إليها في المادتين (3) و(4) والمعادلة للمبالغ المعبر عنها باليورو سنوياً من قبل كل دولة معنية.

2) تستفيد الشحنات من أحكام المادة (22(1)(ب)) والمادة (27(3)) إذا ما تمت الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، وفقاً للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.

3) تكون القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية معادلة في تلك العملة للمبالغ المعبر عنها باليورو على أساس قيمته في يوم 15 من تشرين الأول من كل عام ويبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 كانون الثاني من العام التالي. ويتم إبلاغ الاطراف عن المبالغ بالقيم المعادلة.

4) يجوز للدولة تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملتها الوطنية بالزيادة أو النقص. ولا يجوز أن تختلف القيمة المقربة عن القيمة الناتجة عن التحويل بما يزيد عن (5%). ويجوز للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة المعبر عنها باليورو دون تغيير إذا كان التحويل عند الموعد السنوي المحدد للتحويل المنصوص عليه في الفقرة (3)، قبل أي عملية تقريب، يؤدي إلى زيادة تقل عن (15%) في معادل العملة الوطنية. ويجوز الاحتفاظ بمعادل العملة الوطنية دون تغيير في حال سيؤدي التحويل إلى انخفاض في القيمة المعادلة.

5) تتم مراجعة المبالغ المعبر عنها باليورو من قبل اللجنة المشتركة بناء على طلب احد الاطراف. ولدى إجراء هذه المراجعة، تراعي اللجنة المشتركة الرغبة في الاحتفاظ بتأثيرات القيود ذات العلاقة في المدد الفعلية. ولهذا الغرض، يجوز لها أن تقرر تعديل المبالغ المعبر عنها باليورو.

الباب السادس
ترتيبات التعاون الإداري

المادة (32)
المساعدة المتبادلة